

3760 - إمامة المرأة للرجل إذا كانت أحفظ منه للقرآن

السؤال

إذا كانت الزوجة تحفظ من القرآن أكثر من الزوج فمن يؤم في الصلاة ؟ الذي يحفظ أكثر ؟ أم الرجل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى بالآثار : 317 - مَسْأَلَةٌ : .. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجَالُ , وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ , وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ . عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **الْإِمَامُ جَنَّةٌ** وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ , وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ لَابَدٍّ أَوْ مَعَ الْمَأْمُومِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ - وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَنْبُتُ بُطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ , وَلِلرَّجَالِ يَقِينًا . المحلى ج2 صلاة الجماعة

وقال علي بن سليمان المر داوي الحنبلي رحمه الله : قَوْلُهُ (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا .. كِتَابُ الْإِنْصَافِ ج2 بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
والله تعالى أعلم .